

وقالوا القطع الانتفاع موت قاسم والارض ايضا اصلها وقفه ترافعوا الي
قاضي حنفي وادعوا ورثة قاسم علي ورثة يوسفان يوسف تصدق علي مورثنا
قاسم بهذه القطعة الارض ينتفع بعلتها ولما توفي مؤدنا منعوا من
الارض وقالوا نحن وقف فالزمهم القاضي باحضار كتاب الوقف في عمل
مقتضاها فذكروا ان امرته من المستحقين للوقف وضعت يدها علي
كتاب الوقف ومحمدتوهو البينة معهم علي اقرارها وتم بيته حاضرة تشهد
بان القطعة الارض من حلة الوقف بشرط الواقف ان لا يباع ولا يوهب ولا
ينقل به فقال لهم القاضي الذي سمع الدعوى انما لا اسم فيه بيته الا انك
كتاب وقف عمل بشرطه والمحال ان البينة تشهد بشرط الواقف علي وقف
الدعوي فما حكم الله في ذلك **فاجاب** ليس لورثة قاسم المذكور استحقاق
في الارض المذكورة بعد موته من ذمهم وتوحيج الخ ربه يوسف المصدق
المذكور واذا ظهر كتاب الوقف تشهد الشهود علي الواقف بمضمون ما فيه
يعمل مقتضى شرط الواقف واما حكم البينة الشاهدة بشرط الواقف ان تشهد
بذلك على نفس الواقف فالشهادة مقبولة اذا كان عدوك وان شهدت
بالتعاق فلا تقبل على شرط الواقف كما هو مصرح به في فتاوي قاضي
خان وغيره من كتب المذهب **سئل** وارضع اليه علي رضيهما عمره
طويلة يتصل فيها تصرف الملاك في املاكهم والموقوف في حقوقهم هل
اذا اجاز شخص غيره وادعي بان الارض المذكورة ملكه والمحال ان حاضري
البلد في المدة المذكورة مع وارضع اليه المذكور في حال حضوره وسكوت
يمنع دعواه ام لا وهل اذا تقدم من المتبقي استيعا والارض المذكورة مع
واضح اليه يكون ذلكاقل لانه لو ارضع اليه بانها ملكه ام لا وهل اذا اجاز
مسا مسلمانا مدة تزيد على ثلاث ايام من غير عقد شرعي بينهما وشهد احد
علي الاخر تقبل شهادته عليه ام لا **فاجاب** سكوت الرجل المذكور عن

واضح

واضح اليه لا يمنع دعواه سواها للمدة او قصرت علي الصحيح من المذهب كما
صرح به قاضي خان خلافا لصاحب السبوط والخلاصة واذا تقدم منه بشيئا
للرجل المذكورة من وارضع اليه فواقره من مانه من التعوي واما
شهادة العدو وعلي عدوه ان كانت للعدو بينهما بسبب شي من امور الدين
تقبل شهادته عليه وعلى علما وناحي ذلك بان من عادي غير في امر الدين
يبعدان بشهادته عليه باطلا وان كان بسبب دينوي لا تقبل شهادته عليه
سئل عن رجل وارضع يده علي ارضه مدة طويلة يتصرف فيها التصرف الشرعي
وتحضره حاضري البلدي يراه ولا يبايعه في تلك المدة ثم ساو هذا الشخص
المذكور وذلك الرجل مستم وارضع يده علي الارض المذكورة ثم حضر له
دو وضع يده بذلك حاضريه واستمر وارضع يده ثم وصل ذلك الشخص
كان حاضرا حيا له ولا يبايعه بذلك الارض انما له هل تسع دعواه
ام لا والمحال ما ذكر **فاجاب** تسع الدعوي من الرجل المذكور علي وارضع
اليه علي الارض المذكورة سوا طالت المدة او قصرت علي الصحيح من المذهب
كما صرح به قاضي خان في فتاواه **سئل** عن رجل اتا مة قاضي الشرع وصيها
مكسبا علي ذم من قاصرين ثم اتا احد القاصرين ادعي علي القيم المذكور ردي
حكم شرعي له وفي المال وضع بعضه واريد ان يجاسيني عن ما يتعلق
في ربيات الموقوف فيها وضع يده عليه من المال وان يدفع لي بما يخصني
فان اريد السفر وما يتعلق باخي تكون ولائته متكاملة عليه فامد
الحاكم المتداعيا لدية بالمحاسبة نحو سب بصره المدعي المذكور فادعي القيم
مانه اصرف في مصالح من مال القاصرين في كلفة سفر وغيره وبين القدر
الذي اصرفه فصا دقة المدعي المذكور علي المص وانكر البصر ولم يحصل
بينهما توافق وعند الحاكم المذكور رضى تراعا الي حكمه فان ذكر القيم للحاكم
المذكور بانته قد وقع بيني وبينه محاسبة سابقة وان المدعي ما دقة